الاعتراض السابع عشر التعدية وقد

ذكر مثلها ان يقول المستدل على ان البكر البالغة تجبر كالصغيرة بكر
فتجبر كالصغيرة ويجعل العلة المعدية هي البكارة فيقول المعترض
هذا معارض بالصغر وعلتك وان تعدت بها الحكم الى البكر البالغة فعلتي
فيتعدى بها الحكم الى الثيب الصغيرة وهذا التمثيل يجعل هذا الاعتراض را
جعا الى المعارضة في الاصل بوصف اخر فانه عارض البكارة بالصغر و
هما متساويان في التعدية فلا يرجح وصف المستدل لهما فلا يكون سوالا
برأسه والله اعلم **الاعتراض الثامن عشر منع وجود الوصف**
المدعا علة في الفرع وان كان موجودا في الاصل وعلة له **مثاله** ان
يقول المستدل على صحة امان العبد الغير المأذون قياسا على المأذون لمان
صدر من اهله فيصح كامان المأذون فيمنع المعترض من وجود الاهلية في المحجور
بان يقول لا اهلية فيه وجوابه ان يبين ما قصد في الاهلية اولا ثم يبين وجو
دها في الفرع بما يبين به وجود العلة في الاصل فيقول اريد بالاهلية كونه
مظنة لرعاية مصلحة الايمان ثم يبين وجود ذلك في الفرع اما بحس او عقل
او شرع بان يقول العبد بواسطة اسلامه وبلوغه مظنة لرعاية مصلحة
الايمان اي يظن فيه انه يرعاها بدلالة العقل والله اعلم **الاعتراض
التاسع عشر** المعارضة في الفرع وهي التي نعني بالمعارضة عند الا
طلاق في باب القياس بخلاف المعارضة في الاصل فانقيد بذلك وهي اعني
المعارضة في الفرع ان ياتي المعترض بوصف يقتضي نقيض الحكم فيه بان

يقول ما ذكرته من ان الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي
وصف اخر يقتضي نفيه فيتوقف دليلك ولابد فيها من بنا المعترض على
اصل بجامع تثبت به عليته على ما يثبت المستدل عليه وصفه الا انه لا يجب
ان يثبت علته بالمسلك الذي اثبت به المستدل علة وصفه اذا تقرر ذلك
فقد اختلف في قبولها والصحيح قبولها لئلا تختل فايدة المناظرة وهي ثبوت
الحكم اذ لا يتحقق اعني ثبوت الحكم بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض و
قصد المعارض بها هدم دليل المستدل وقصوره عن افادة حكمه لو لا فكا
نه يقول دليلك لا يفيد وليس مقصوده بها اثبات ما يقتضيه دليله فلا
يصير المستدل الا من معترض فلا يكون فيه قلب المناظرة كما قيل وجواب هذه
المعارضة بما يعترض به على المستدل من جميع ما مر من الاعتراضات
مثاله ان يقول المستدل على ان العبد اذا جنى عليه انه يضمن بقيمته
بالغة ما بلغت قياسا على غيره من المملوكات مملوك فيجب فيه قيمته با
لغة ما بلغت قياسا على غيره من المملوكات فيقول المعترض عندي وصف
يقتضي نقيض هذا وهو ان يقال مكلف فلا يتعدى به دية الحر فيعارض
علة المستدل وهي كونه مملوكا بما يقتضي نقيضها وهي كونه مكلفا والمختار
قبول الترجيح فيتعين الارجح وهو المقصود **الاعتراض العشرون**
الفرق وهو ان يخرج المعترض من العلة التي علل بها المستدل علة اخرى
غير التي علل بها ليبطل القياس ويحصل الفرق بين الاصل المقيس عليه
والفرع المقيس **مثاله** قول الحنفي في الاستدلال على ان مسح الراس لا يسن